

القانون الدولي الإسلامي ومشكلة تأمين أموال الغير

أو

(مشكلة نقل ملكية الأموال لمصلحة الجماعة)

الدكتور

أحمد أبو الوفا محمد

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

بكلية الحقوق جامعة القاهرة

دبلوم أكاديمية القانون الدولي (لاهاي)

المحتويات

- مقدمة عامة

المبحث الأول : مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بطريقة مشروعة في الشريعة الإسلامية.

١- سرعان المبدأ على المسلمين.

٢- سرعان المبدأ على ممتلكات غير المسلمين في دار الإسلام.

المبحث الثاني : (الاستثناء): جواز التأمين للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : للضمان أو المسؤولية الدولية عن التأمين في الشريعة الإسلامية.

- خاتمة عامة.

- مقدمة عامة :

يتضمن التأمين دائماً نقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال أو الحقوق إلى الدولة وأحياناً حل أو تصفية الأشخاص المعنوية القائمة على إدارتها أو تغيير وضعها

القانوني^(١).

وقد أثار تأمين أموال الغير - خصوصاً الأجانب المقيمين فوق إقليم دولة ما - الكثير من الجدل على الصعيدين الدولي والداخلي^(٢). ولعل أهم المشاكل التي أثارتها تلك المسألة، هي: مدى حق الدولة في اللجوء إلى التأمين كوسيلة لزيادة الملكية العامة أو ابتغاء المصلحة العامة؛ ومدى التزام الدولة بالتعويض على إثر التأمين؛ وهل التعويض يقتصر على القيمة الإسمية أو القيمة الفعلية، وهل يقتضي ذلك أن يكون التعويض فورياً أو على مراحل، ... إلخ.

والثابت الآن - وفقاً لما استقر عليه أحكام القضاء والتحكيم الدولي، وآراء كبار الفقهاء وقرارات المنظمات الدولية، وما جرى عليه العمل بين الدول - هو أن للدولة حق في تأمين ما يتواجد فوق إقليمها من ثروات طبيعية أو ممتلكات بضوابط وشروط معينة، أهمها التعويض العادل والمناسب، بالتطبيق لمبدأ سيادة الدولة فوق ثرواتها الطبيعية.

ونظراً لأهمية ما يثيره موضوع التأمين - خصوصاً بالنسبة لمسئولية للدولة الإسلامية - فقد رأينا أن نخصص له دراسة مستقلة. ويقتضينا ذلك أن نبين أولاً احترام الشريعة الإسلامية، كقاعدة عامة، لحقوق الأفراد أو الهيئات التي اكتسبوا بطريقة مشروعة، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الاستثناء الذي يرد على تلك القاعدة (جواز

(١) في هذا المعنى تقرر محكمة للنقض المصرية أن:

« التأمين عمل من أعمال السيادة ... يرد به نقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه إلى الملكية الجماعية ممثلة في الدولة تحقيقاً لضرورات اجتماعية واقتصادية، وتعيين المشروع المأموم وتحديد العناصر التي ينصب عليها التأمين يرجع فيه إلى القانون مباشرة سواء كان التأمين كاملاً أو ساهمت الدولة أو إحدى الهيئات العامة في ماله بنصيب » (راجع مجموعة للقواعد التي قررتها محكمة للنقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥، المجلد الأول، ج٢، نادي للقضاء، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨٦).

(٢) من المعلوم أن التأمين - على الصعيد الدولي - أثار الكثير من المناقشات بين الفقهاء وقضاة المحاكم الدولية (سواء كانت محكم قضائية أو تحكيمية)، كما أنه أدى إلى صدور العديد من الأحكام على صعيد للنظم الداخلية للدول. ونظراً لخروج ذلك عن الإطار الذي حددناه لدراستها، فإننا سنكتفي هنا فقط بالحديث عن موقف للشريعة الإسلامية منه.

التأميم للمصلحة العامة)، لنتهي، ببيان مدى المسئولية الدولية الناجمة عن تأميم ممتلكات الغير في الشريعة الإسلامية.

وعلى ذلك سنسير - في هذه الدراسة - وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بطريقة مشروعة في الإسلام.

المبحث الثاني: جواز التأميم للمصلحة العامة (الاستثناء).

المبحث الثالث: الضمان أو للمسئولية الدولية عن التأميم في الشريعة الإسلامية.

وهو ما نبينه على التفصيل الآتي نكره.

المبحث الأول

مبدأ احترام الحقوق المكتسبة^(١) بطريقة مشروعة

في الشريعة الإسلامية

احترم الإسلام - منذ البداية - الحقوق التي تدخل في ملكية الأفراد أو الجماعات. وسنتحدث عن هذا المبدأ بخصوص المسلمين وغير المسلمين الذين قد يتولجدون في دار الإسلام أو تكون أموالهم فيها:

١- سريان المبدأ على المسلمين:

تحترم الشريعة الإسلامية ما قد يكتسبه الأفراد من أموال وثروات. والواقع أن القرآن الكريم يقسم الملكية ويحترمها ويعترف بما يملكه الناس من أموال وديار وأرض، يقول تعالى: « **فَالظَّالِمِينَ هَارِجُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوَّلُوا فِي سَبِيلِهِ فَبَاتِلُوا وَأَكَلُوا لأَمْثَلُونَ عَمَهُمْ سِبْطَاتِهِمْ** » (آل عمران، ١٩٥)، ويقول تعالى: « **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** » (الأنعام: ١٥٢)، ويقول تعالى: « **وَإِنْ تَبَدَّلَ طَعْمَهُمْ فَمَا يَكُونُ** »

(١) تجدر الإشارة أن الحق المكتسب يعتبر من المبادئ العامة المستقرة في إطار الأنظمة للقانونية المختلفة والذي يمكن اعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي. وبالتالي يجب على النظام القانوني الدولي (شأنه في ذلك شأن أي نظام قانوني) ترسيخها وحمايتها (بشرط أن تكون مشروعة) (راجع د. أحمد أبو الوفا: تطبيق على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٢، ص ٢٤٣).

أموالهم لا تظلمون ولا تظلمون « (البقرة: ٢٧٩).

وقد حذر القرآن أكل أموال للناس بالباطل، فيقول تعالى :

- « ولا تأكلوا أموالهم بينكم بالباطل وتدخلوا بها إلى الحرام لتأكلوا هريقاً من

أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون « (البقرة: ١٨٨).

- « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالهم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

تراض مبني « (النساء: ٢٩).

- « وأكلهم أموال الناس بالباطل « (النساء: ١٦٠).

ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم :

- «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»

: رواه أحمد.

- « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(١).

كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به

المرسلين فقال تعالى: « يا أيها الرسل اخلوا من الطيبات واحملوا حالها إلي بما تعملون

عليه « (المؤمنون: ٧١). وقال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا اخلوا من طيبات ما

رزقناكم واحكموا له إن كنتم إليه تصبحون «.

فالقاعدة في الإسلام هي تلك التي تقرر أن يكون " كسب المال حلالاً " . وقد

حث النبي صلى الله عليه وسلم على الكسب الحلال، حيث يقول فيما رواه الإمام علي

كرم الله وجهه: « إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال ». وعن

مالك بن أنس رضي الله عنه أن للنبي صلى الله عليه وسلم قال: « طلب الحلال واجب

على كل مسلم »^(٢).

(١) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٤٠٦ - ١٩٨٦، ص ٣٧٤.

(٢) راجع هذين الحديثين في السيد سابق: فقه السنة، للمجلد الثالث، ج ١١، مكتبة الخدمات

ولذلك حينما سمع أبو زر معاوية وهو أمير للشام من قبل عثمان بن عفان يقول (بصدد مال الفئ والغنائم): إن المال مال الله، فقال له: لا تقل ذلك، وما الذي يدعوك إلى أن تسمي مال المسلمين مال الله؟ فقال له معاوية: يرحمك الله يا أبا زر، ألسنا عباد الله والمال ماله؟ فقال أبو زر: لا تقل ذلك وأصر على رأيه، مخافة أن يتخذ قول معاوية ذريعة إلى احتجاز هذا المال عن أصحاب الحقوق فيه، من المقاتلة والجنود، وإلى استبداد ولي الأمر بالتصرف وللتدبير فيه بحسب رأيه دون مساعلته في ذلك من أحد، وليس الأمر كذلك، بل المال مال المسلمين لكل منهم فيه حق وله أن يسأل الخليفة أو ولي الأمر عنه. ولذلك كان عمر بن الخطاب يقول: « ما أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه »^(١).

وقد أكد فقهاء المسلمين على احترام الحقوق المكتسبة للأفراد:

يقول ابن تيمية:

« إن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل ... وهذا بعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوزات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق »^(٢).

ويقول ابن عابدين :

« الأصل بقاء الملكية واليد أقوى دليل عليها، فلا تزول إلا بحجة ثابتة »^(٣).

ويقول الشيخ المراغي :

« مال الفرد مال الأمة مع احترام الحيابة والملكية وحفظ حقوقها »^(٤).

ولذلك لا يجيز فقهاء المسلمين غصب^(١) أموال الغير بدون حق. بل يعتبر الإمام

(١) انظر الطبري، ج٣، ص ٣٢٥، وكتاب الأموال للقاسم بن سلام، ص ٢٢٣، وكذلك للشيخ علي الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، لتوجيه التشريعي في الإسلام، ج١، ١٣٩١ - ١٩٧١، ص ٢٣.

(٢) ابن تيمية: للقواعد الفورية للفقهاء، تحقيق محمد حامد للقي، مكتبة السنة للمحمدية، القاهرة، ١٣٧٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص ١٣٧.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص ٢٦٥.

(٤) تفسير المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٤ - ١٩٧٤، ج٥، ص ١٧.

ابن حجر الغصب - وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً- من الكبائر^(٢).

ولذلك يرى الإمام الماوردي أن من بين الوظائف العشرة لوالي المظالم:

« ٥- رد الغصوب، وهي ضربان غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاية الجور كالأملك المقبوضة عن أربابها إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، والأخرى ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة »^(٣).

ولذلك جاء في عهد للمأمون قبل أن يلي الخلافة :

« جعلت لله على نفسي إن استرعاني أمور المؤمنين، وقلدني خلافته في خلقه، العمل فيهم بكتابه وسنة رسوله ... وأن لا أنال من أحد من المخلوقين مالاً ولا أثاثاً غصباً، ولا بحيلة تحرم على المسلمين »^(٤).

ويقول الإمام السرخسي:

« لا عنر لأعوان الظلمة في أخذ الأموال من الناس »^(٥).

ويقول الشوكاني إن القاعدة أن الإسلام:

« يحصن جميع أموال المسلم سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب، وسواء كانت عند معلم أو عند حربي »^(٦).

(١) عرف فقهاء المسلمين للغصب بأنه: «الاستيلاء على مال للغير عدواناً» والمقصود بالمال: «كل مال معصوم من أعين أو منفعة».

قاضي القضاة البيضاوي (عبدالله بن عمر): الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محيي الدين علي القرّة داغي، دار للنصر للطباعة الإسلامية، لقاهرة، ص ٥٧١ - ٥٧٢.

(٢) الإمام ابن حجر الهيتمي: لزولجر عن اقران الكبائر، دار الشعب، لقاهرة، ص ٣٥٦.

(٣) الإمام الماوردي: الأحكام السلطانية، المكتبة للتوفيقية، لقاهرة، ص ٨٦.

ويقول الماوردي أيضاً: « وليحذر الملك أخذ المال من غير محله ووضع في غير محله » الماوردي: التحفة الملوكية في الأدب السياسية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٩١.

(٤) راجع الجهشيارى: كتاب الوزراء والكتاب، ط الباني الحلبي، لقاهرة، ١٤٠١ - ١٩٨٠، ص ٢٧٩.

(٥) السرخسي: المبسوط، دار للمعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٢٤، ص ٧٨.

(٦) الشوكاني: السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ج ٤، ص ٥٥٤.

وذلك يمكن القول - بكل اطمئنان - إنه توجد قاعدة مؤكدة في التشريعة الإسلامية قررها فقهاء المسلمين منذ أمد بعيد، وتقضي بأن من ثبت حقه في مال معين فليس للإمام أن يخرج منه رغباً عنه أو أن يمنعه من التصرف فيه، لأن احترام أموال الناس دعامة من دعائم الإسلام^(١).

وجماعاً لكل ذلك يقول الطبري:

«أجمع جميع الخاصة والعامّة أن الله عز وجل حرم أخذ مال إمريء مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ ما أخذ. وأجمعوا جميعاً أن أخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم وبأخذه ظالم. وأجمعت الحجة التي وصفناها جميعاً أن أخذه على السبيل التي وصفنا إن كان أخذه من حرز مستخفياً بأخذه وبلغ المأخوذ ما يجب فيه للقطع أنه يسمى سارقاً وإن كان أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء أنه يسمى محارباً ... وأنه إن أخذ ما أخذ على السبيل التي

(١) أكد على ذلك لكثير من الآراء في الفقه الإسلامي:

فالقاعدة في الفقه الإسلامي أنه :

« ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف » (ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، ج٤، ص ١٨١ - ١٨٢). وهناك قاعدة في الفقه الحنفي تقضي بأن « لا يمنع للرجل من التصرف بملكه » (راجع محمود حمزة: الفراند البهية في القواعد والفوائد الفقهية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ص ١١٠).

ولذلك قرر رأي أن « الاحترام للولجب لحق الملكية للإنسان يعادل في الإسلام ذلك الاحترام للولجب لئمه ».

« Le respect dû à la propriété, dit la tradition islamique, de l'homme est de la même importance que celui dû à son sang » (Louis Gardet: La propriété en Islam, Extrait de la revue d'Institut des belles lettres arabes (IBLA), n° 38, 2° trimestre, Tunis, 1947.

ومنكورة أيضاً في:

Ihsan H. Al Mafregy: L'Islam et les droits de l'homme, in Islam et droits de l'homme, ed. E. Hirsch, libraire des libertés, Paris, 1984, p. 36.

وهو ما أكده آخرون بقولهم:

« No one without legal right may bring compulsion or coercion upon another to force the sale of property or goods » (S. Tabandah: A Muslim commentary on the universal declaration of human rights, Goulding & Comp. London, 1970, p. 68).

وصفنا اختلاصاً من يد صاحبه أنه يسمى مختلساً. وأنه إن أخذه على هذه السبيل مما أوتمن عليه أنه يسمى خائناً وأنه إن أخذه على ما ذكرنا قهراً للمأخوذ منه وقسراً بغلبة ملك أو فضل قوة أنه يسمى غاصباً»^(١).

معنى ما تقدم أن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة « شرعاً » هو من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية^(٢).

بل إن فكرة الاستصحاب في الشريعة الإسلامية (والتي تعني بقاء الأمر الثابت إلى أن يقوم الدليل على تغييره، وبها يستمر الحكم الثابت بالإباحة أو البراءة الأصلية)، تؤيد أن الأصل هو عدم المساس بحقوق وأموال الأفراد^(٣)، وفي نفس الوقت تنفي أي

(١) ابن جرير الطبري: كتاب اختلاف الفقهاء، تصحيح د. فريدريك كرن، ط ١٣٢٠-١٩٠٢، ص ١٤٦.

(٢) وقد حدث لذلك تطبيقات عملية :

- من نلك حينما طلب يوسف بن تاشفين من أهل المرية المعونة على الكفار، فكتب قاضي المرية أبي عبدالله بن الفراء إليه بخصوص ما أفتى به بعض الفقهاء بجواز ذلك أسوة بما فعله عمر بن الخطاب:

« وما اقتضاها عمر حتى نخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف أن ليس عنده درهم واحد في بيت المسلمين ينقله عليهم. فلتنخل للمسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم وتحلف أن ليس عندك درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك، والسلام » (وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٦، ص ١١٨).

- كذلك لما خرج للظاهر « بيبرس » إلى قتال التتار بالشام أخذ فتاوى العلماء بأنه يجوز له أخذ مال من الرعية ليستتصر به على قتال العدو. فكتب له فقهاء الشام بذلك فقال هل بقي أحد؟ فقول نعم؟ بقي الشيخ محيي الدين النوري، فطلبه فحضر، فقال لكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع فقال ما سبب امتناعك؟ فقال أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير «بندقدار» وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك كل مملوك له حياصة من الذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حق من الحلى، فإذا أنفقت ذلك كله وبقيت ممالكك بالبنود الصوف بدلاً من الحوائص وبقيت للجواري بثيابهن دون الحلى، أفنتيك بأخذ المال من الرعية فغضب "الظاهر" من كلامه وقال أخرج من بلدي، يعني دمشق فقال للسمع والطاعة وخرج إلى (نوى) فقال للفقهاء إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا وممن يقتدى به، فأعهه إلى دمشق فرسم برجوعه فامتنع الشيخ وقال لا نخلها والظاهر بها فمات للظاهر بعد شهر (كتاب من أخلاق العلماء للشيخ محمد سليمان، دار الشعب، القاهرة، ص ١١٣).

(٣) يذهب رأي إلى القول إن الإسلام « يرفض مبدأ الوظيفة الاجتماعية للملكية » انطلاقاً من أن -

تدخل للدولة في هذا المجال إلا ما نص عليه القرآن أو السنة أو مصلحة عليا تجبُ مصلحة خاصة.

ويؤيد ذلك أمثلة عملية عديدة وقعت في ممارسات المسلمين^(١). وصدق الله إذ يقول:

« ولا تأخولوا أموالهم بينكم وبالباطل وتحولوا بما إلى الخفاء لتأخولوا قريباً من أموال الناس بالإثم وأنتم تطمئنون » (البقرة: ١٨٨).

٢- سريان المبدأ على ممتلكات غير المسلمين في دار الإسلام:

من المعلوم أن الإسلام لاحترم غير المسلمين المقيمين فوق أراضيهم، سواء بصفة دائمة (أهل الذمة) أو بصفة مؤقتة (المستأمنين) أو الذين يرتبط معهم بعهد دولي (المعاهدين).

فبالنسبة لأهل الذمة، من الثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكد في وصيته عند موته:

- هذا الوصف « يحمل معه معنى سلب الملكية وإنكار صفتها الفردية وإعطاء الدولة دوراً واسعاً في التدخل بها أو سلبها ». ويضيف صاحب ذلك للرأي أنه بالتالي يجب أن يكون حماية حق الفرد هو الأصل وأن يكون تدخل الدولة لتحقيق بعض المصالح الاجتماعية هو الاستثناء باعتبار أن حماية المصالح الجماعية من أهم المقاصد الشرعية (د. فاروق النبهان: أثر تطبيق النظم الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، في «أثر تطبيق النظم الاقتصادي في المجتمع»، من البحوث المقننة لمؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ٢٩٩ - ٣٠٠).

ويقرر آخرون:

«Whatever may be the case of other features of traditional Islamic law, its fundamental concepts concerning the sanctity of contracts, the respect for private property, and the relationship of individual and state, are well in line with the trends of contemporary Western legal thought. Thanks to its lofty standards. Islamic Law still has an important part to play in providing states of traditionalist orientation to the law of the land, and in the states of modernist orientation as an ideal inspiring their secular legislation » (Schacht: Islamic law in contemporary states, SAMJ. Comp. L., 1959, p. 147).

(١) المشار إليه هامش (١) من ص ٧ مكرر ٢ + ٧ مكرر ٣.

« أوصى الخليفة من بعدي بكذا وكذا. وأوصيه بنمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً: أن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم »^(١).

وبالنسبة للمستأمنين والمعاهدين، فيرجع ذلك إلى الارتباط معهم بعهد أو اتفاق، فالأمان يقتضي الكف عن كل ما يضيرهم في أنفسهم وأموالهم، والعهد يحتم الوفاء به تطبيقاً لقوله تعالى: « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ». « والمؤمنون بعضهم إذا ما صدوا ». « وأوفوا بعهد الله إذا ما صدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعله الله عليكم حكماً ».

لذلك يقول أبو يوسف :

« فأما إن أخذ الوالي من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة للغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فنلك جائز له »^(٢).

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ليدن، ١٨٩٥، ص ٥٢، كتاب الخراج لأبي يوسف، المطبعة للسلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ، ص ١٤.

(٢) أبو يوسف: الخراج، للمرجع السابق، ص ٦٠، ويتحدث للونشريسي عن استحالة اجتماع حرمتي الإسلام والعهد في مال واحد، وذلك « لأن حرمة الإسلام محلها مال المسلم وعلتها الإسلام، وحرمة العهد محلها مال الحربي المعاهد وعلتها العهد، وكما استحيل اجتماع كفر وإسلام رجل واحد يستحيل اجتماع حرمتي إسلام وعهد في مال واحد. مما يبين ذلك أن حرمة مال المسلم يرفعها تغلب للكافر الحربي عليه، وحرمة مال المعاهد لا يرفعها تغلب غيره عليه. وحرمة مال المعاهد تنقضي بانقضاء عهده، وحرمة مال المسلم لا تنقضي بانقضاء إسلامه، لأنه إن حكم بزندقة قتل كان ماله لورثته، وإن حكم بردة وقف ماله على القول المعروف، فإن رجع الإسلام رجع إليه، وإن قتل كان فيناً.

وحرمة مال المسلم يسقطها الاستحقاق، وحرمة مال المعاهد لا يسقطها الاستحقاق، إلى غير ذلك. وإن كان العقد للواحد لا يجمع شيئين مختلفي الحكم على المشهور كالبيع والنكاح، فأولى أن لا يجمعهما محل واحد ».

(الونشريسي: المعيار للمعرب وللجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، ١٩٨١، ص ١٤٦ - ١٤٧).

وراجع نقض استحالة اجتماع حرمتي إسلام وعهد في مال واحد، للمرجع السابق، ص ١٥١ -

وجاء في كتاب السير الكبير:

« وإذا وادع المسلمون قوماً من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم. فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال وللنفوس بمنزلة الإسلام. فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين ».

والدليل على ذلك ما روي أن ناساً من اليهود جاءوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد تمام العهود يوم خيبر فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقللاً أو فوماً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنأدى في الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق »^(١).

ولذلك تعليقاً على المرسوم الشريف من الديار المصرية إلى نائب السلطنة بمسك النصرى في الشام جملة واحدة، وأن يأخذ منهم ربع أموالهم لعمارة ما خرب من الإسكندرية على أيدي الفرنج، ولعمارة مراكب تغزو للفرنج، يقول ابن كثير:

« ولم تكن هذه الحركة شرعية ولا يجوز اعتمادها شرعاً »^(٢).

ويقول أبو يوسف أيضاً :

« وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك؟ فإن دعاهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشر

وأما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسما بين الذين افتتحوها فإن رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، إملأ شمس الأئمة السرخسي، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، لقاهاة جـ ١، ١٩٧١، ص ١٣٣؛ ط حيدر آباد، ج ١، ص ٩٢.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧، جـ ١٤، ص ٣١٤ - ٣١٥.

وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكفوا من ذلك ما لا يطيقون»^(١).

كذلك جاء في فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية أن:

« ١- الأملاك المتروكة من غير المسلمين عند هجرتهم من بلاد الإسلام ليست فيناً أو غنيمة، وخاصة إذا أعقب ذلك معاهدة بين الدولتين (المهاجرين منها والمهاجرين إليها) تضمنت الاعتراف بها لهم وتعيين أوصياء لحفظها.

٢- تبقى هذه الأملاك على ملك أصحابها، وتستغل لمصلحتهم ويحفظ ريعها لهم».

وكان ذلك إجابة على السؤال الآتي من القائم بأعمال سفارة باكستان بالقاهرة :

« على إثر تقسيم شبه القارة الهندية هاجر ملايين من الناس من باكستان إلى الهند تاركين أملاكاً لهم في باكستان، وقد أبرمت معاهدات بين الحكومتين اعترفتا فيها بملكية المهاجرين لأملآكهم التي تركوها وعين أوصياء للمحافظة عليها. فهل يصح اعتبار الأملاك المتروكة في الباكستان من غير المسلمين غنيمة أو فيناً، أم تعتبر أمانة؟

وكان تفصيل إجابة دار الإفتاء المصرية، ما يلي:

« غير المسلمين الذين كانوا مقيمين في الباكستان قبل تقسيم شبه القارة الهندية، ثم هاجروا إلى الهند بعد قسمتها إلى دولتي الهند والباكستان - تاركين في الباكستان أملاكاً لهم اعترفت حكومتا الهند وباكستان بمقتضى المعاهدات التي أبرمت بينهما بملكيتهن لهذه الأملاك، ويتعيين أوصياء للمحافظة عليها - هذه الأملاك لا يجوز اعتبارها شرعاً غنيمة أو فيناً، وذلك لأن الغنيمة هي للمال المأخوذ من غير المسلمين بالقهر والغلبة والحرب قائمة بين المسلمين وغير المسلمين - والفيء المال الذي يؤخذ من غير المسلمين مقابل الكف عن قتالهم وبناء على طلبهم كالخراج والجزية - وواضح أن الأملاك المستول عنها لا ينطبق عليها شرعاً تعريف الغنيمة أو الفيء، فلا يجوز اعتبارها من أحدهما. وتبقى هذه الأملاك على ملك أصحابها، وتستغل أيضاً

(١) أبو يوسف: الخراج، المرجع السابق، ص ٦٢ - ٦٣.

لمصلحتهم، وذلك طبقاً للأحكام للفقهية التي تطبق على أهل النمة وعلى المستأمنين في دار الإسلام ومنها :

١- احترام ملكيتهم لما في أيديهم من مال ما لم ينقضوا العهد أو يحاربوا جماعة المسلمين.

٢- بقاء عصمة أموالهم الموجودة في دار الإسلام بعد مغادرتهم لها وحفظها حتى يعودوا.

٣- عدم جواز الاعتداء عليها أو انتهاك حرمتها أو تملكها ويحفظها لهم ولي أمر المسلمين حتى يعودوا ويستغلها لمصلحتهم. ويحفظ ريعها لهم وهذا كله واضح في حالة ما إذا لم تكن حكومة باكستان قد أبرمت مع حكومة الهند تضمن بها بقاء ملكية المهاجرين لأموالهم وبالطبع هذه المعاهدة قد أكدت الأحكام الشرعية التي أشرنا إليها، ولذلك يجب اعتبار هذه الأملاك أي أملاك المهاجرين غير المسلمين الموجودة في باكستان على نمة أصحابها، واستغلالها لمصلحتهم وبقائها أمانة هي وريعتها^(١).

ولا شك أن كل ما تقدم يبين - بوضوح - أن احترام أموال وحقوق غير المسلمين في دار الإسلام هو مبدأ أساسي أكدته الشريعة الإسلامية وعملت على المحافظة عليه^(٢).

(١) راجع الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ج-٧، ص ١٥٤٠ - ١٥٤٢.

(٢) من الحكايات الظرفية - في هذا المقام - ما روي عن سعد بن سعيد أنه كان في جوار معروف الكرخي رجل مجوسي من أبناء الأغنياء وجد الخليفة عليه فصاره وأخذ منه ألف دينار فافتقر بعد الغنى ونزل بعد العز وكان له أعداء وحساد فقالوا للخليفة إنه قد بقي له مال كثير فلا تظن أنه عديم فأمر بمصادرته ثانياً فلما علم للمجوسي ذلك ذهب إلى بيت النار داعياً رد أمواله فلما لم يتم ذلك ذهب إلى مسجد معروف الكرخي وأسلم على يديه وفي أثناء ذلك أرسل للخليفة من يستدعيه فذهب ومعه معروف إلى دار الخلافة فاستقبلهم الخليفة وأمر برد أمواله إليه وقال له: خذها بارك الله لك فيها ولجعلني في حل مما وقع مني واستغفر الله لي. فقال: يغفر الله لك، ثم قال يا أمير المؤمنين أما الأموال فهي لك حلال بعد أن هداني الله إلى دين الإسلام ولكن أعلمني ما الذي دعاك إلى طلبني في هذا الوقت ورد هذا المال علي؟ قال نعم كنت نائماً وإذا أنا برمول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل عليّ ومعه صف من الملائكة وصف من الصحابة فسلم -

ولعل احترام أموال وممتلكات غير المسلمين تبدو أيضاً واضحة مما قرره فقهاء المسلمين للمستأمن والذمي والمبعوث الدبلوماسي.

وهكذا يقرر الإمام النووي (بخصوص المستأمن، وهو ما يسرى في رأينا على المبعوث الدبلوماسي من باب أولى) :

« المسألة التاسعة : إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان أو نمة، كان ما معه من المال والأولاد في أمان، فإن شرط الأمان في المال والأهل، فهو تأكيد ولا أمان لما خلفه بدار الحرب، فيجوز اغتنام ماله وسبى أولاده هناك، وعن صاحب "الحاوي" أنه إن قال: لك الأمان، ثبت الأمان في ذريته وماله، وإن قال: لك الأمان في نفسك، لم يثبت في الذرية والمال، وأطلق للجمهور قالوا: وقد يفترق المالك والمملوك في الأمان، ولهذا لو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فبعث معه حربي مالا لشراء متاع، كان ماله في أمان حتى يرده، وإن لم يكن المالك في أمان. وكذا لو بعثه مع ذمي دخل دار الحرب بأمان، وفي قول: لا يكون مع الذمي في أمان، لأن أمان الذمي باطل، والمشهور الأول، لأن الحربي اعتقد صحته، فوجب رده إليه «^(١).

ويذهب رأي آخر إلى القول:

« أما عن أموال الرسول والسفير في دار الإسلام فإنها لا تتخل في الحرمة

- عليّ وقال: إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام ويقول لك: إن عبدنا فلاناً المجوسي كنا قد دعوناه في الذر فأجابنا وكان في المجوسية مستتراً ولنا معه عناية وقد جاء الآن تائباً وهو في مسجد معروف للكرخي مستجيراً بجنابنا منك فابعث في طلبه ورد عليه ما أخذ منه ولا تقطع المعاملة بيننا فلتبتهت مرعوباً فأرسلت في طلبك وها هو مالك قد رددناه عليك فخرج للرجل مساجداً لله تعالى وقال: واندهم وأسفاهم كيف تركت عبادة الرحمن واشتغلت بعبادة النيران ثم قال: يا أمير المؤمنين لا حاجة لي في هذا المال خذهُ فهو حلالاً لك. فقال أمير المؤمنين: لا أرجع بشيء أمرني ربي بإخراجه، فقال: يا أمير المؤمنين لا حاجة لي في المال أشهدك أنني قد جعلتها صدقة في قراء المسلمين لا حظ لي فيه ولا لأحد من أهلي، فقال الخليفة: يا معروف بقي الأمر إليك فأحمل المال وتصدق به على الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل، فدعا له معروف وأخذ بيد الرجل وحمل المال على البغال.

(ابن حجة الحموي: ثمرات الأورق في المحاضرات وهو على هامش المستطرف في كل فن مستطرف للأبشيبي، جـ ٢، ص ١٤١ - ١٤٥).

(١) الإمام النووي: روضة اللطابين، جـ ١٠، ص ٢٨٩.

الممنوحة لشخصه إلا إذا شرط ذلك الإمام أو نائبه فإذا كان الذي أعطاه الأمان غير الإمام وغير نائبه (فإن) الأموال التي معه لا تدخل في الأمان الممنوح لشخصه في الأصح. أما مركوبه وثيابه وآلة استعماله ومراسلاته ونفقة مدة إقامته فإنها تدخل في الأمان الممنوح لشخصه. فإن كان الذي أعطى الأمان هو الإمام فإن أمواله مطلقاً الضروري منها وغير الضروري يدخل في الأمان الشخصي له. ولما كان المبعوثون الدبلوماسيون يعتمدون لدى رؤساء الدول أو وزراء الخارجية في عصرنا فإنهم يعتبرون آمنين على أموالهم جميعاً مثل أشخاصهم لأن الرؤساء والملوك بمنزلة الإمام والوزير بمنزلة نائبه»^(١).

ويقول قاضي القضاة البيضاوي إن الأمان الممنوح لغير المسلم «يتعدى إلى ما معه من الأهل والمال، وإن أطلق على الأظهر، لأنه ترك ما يؤذيه، ولأنها كالتابع»^(٢). ويستتبع ما تقدم، بالضرورة، أن ما لا يصطحبه المبعوث الدبلوماسي من أشياء أو أموال لا تسرى عليها الحصانة، وكذلك من تركهم من أهل وولد لا يتمتعون بالحصانة إلا إذا جاؤا إلى دار الإسلام.

ولذلك تنطبق هنا القاعدة التي قررها الإمام القرطبي:

«ومن خرج إلينا من أهل الحرب مستأمناً فلا أمان له على شيء مما تركه بدار الحرب من أهل وولد ومال»^(٣).

ومعنى ما تقدم أن حدود حصانة أموال غير المسلم تتمثل في ثلاثة جوانب:

(أولاً) جانب إيجابي: مؤداه أن أموال غير المسلم الخاصة والتي يصحابها معه مصنونة، لجريان العرف بذلك ولأنها - كما قال الإمام البيضاوي - كالتابع.
(ثانياً) جانب سلبي: مضمونه أن هذه الحصانة لا تسرى بداهة على الأموال

(١) د. عبد الغني عبد الحميد: التمثيل السياسي في أحكام لقانون الدولي العام مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية للشريعة وللقانون، للقاهرة، ص ٢١٩، لرملی: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) قاضي القضاة البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، المرجع السابق، ج٢، ص ٩٥٣.

(٣) الإمام القرطبي: كتاب الكافي في فقه مذهب أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ج١، ص ٤٨١.

والأشياء التي تركها في بلده، بالنظر إلى إقليمية تطبيق القوانين والشرائع الوطنية ولعدم امتداد ولاية الدولة الإسلامية المقيم فيها، إلى دولته.

(ثالثاً) تسرى الحصانة على أهل غير المسلم الذين يصحبهم معه، لأنهم من توابعه، ولا تسرى على أولئك الذين يتركهم فوق إقليم دولته.

ويؤيد ما تقدم أن المحافظة على المال تشكل أحد الكليات الخمس التي قامت عليها شريعة الإسلام، ولذلك حث الإسلام على حفظ وصيانة الأموال^(١).

كذلك فإن للرضا هو « القاعدة العامة لنقل الأموال في الشريعة الإسلامية » لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة من تراضى منكم ». ولم يقرر فقهاء الشريعة الإسلامية إلا ثلاثة أحوال لنزع الملك من غير رضا صاحبه، وهي: نزع الملك لقضاء دين على صاحبه قد امتنع عن أدائه مطلقاً وظلماً، والأخذ بالشفعة، ونزع الملك لمنافع الكافة كنزع الملك للطرق العامة أو شق الترع. والأصل في هذا الأخير « هو ترجيح منفعة الكافة على منفعة الأحاد، ولأنه لا يترتب على الأخذ من المالك كبير ضرر به؛ لأنه يعوض بالقيمة، والقيمة تقدر بمعرفة أهل الخبرة العدول »^(٢).

وسندرس أحد الاستثناءات الثلاثة السابقة، وهو إمكانية التأميم للمصلحة العامة، على التفصيل الآتي بيانه.

(١) ذلك أن هناك قاعدة أساسية في لفقته الإسلامي قولها « أن حق الغير محافظ عليه شرعاً » لأن الأصل « عصمة الإنسان غيره عن الأضرار به وإيلاجه ». (الشاطبي: للموافقات، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، جـ ٢، ٣٢٢، ٢٦٢).

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية للحارم نوعان: حرام لوصفه كالميتة، وحرام لكسبه كالمأخوذ غصباً (راجع نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب وبيانه الاختيارات لجلية من المسائل الخلاقية، تهذيب عبدالله بن عبد الرحمن آل بسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، جـ ٣-٤، ص ٧٣).

(٢) المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة: للملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٦٣-١٦٤.

المبحث الثاني

الاستثناء : جواز التأميم للمصلحة العامة

لم يغفل الإسلام الملكية العامة، بل قررها إلى جانب الملكية الخاصة إذ يعتبر ما في الكون ملكاً لله سبحانه وتعالى، فقد جاء في الكتاب الكريم: «وله ما في السموات والأرض» (النحل: ٥٢)، «قل لمن ما في السموات والأرض قل لله» (الأنعام: ١٢)، «وله ملك السموات والأرض وما بينهما» (المائدة: ١٧)، «ألا إن لله ما في السموات والأرض» (يونس: ٥٥)، «ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض» (البقرة: ١٠٧)، «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» (البقرة: ٢٩).

وذلك أجاز فقهاء المسلمين نزع الملكية^(١) أو التأميم للمصلحة العامة^(٢).

(١) يطلق البعض على إدخال المال في الملكية العامة اصطلاحات متغايرة فيستخدم رأي اصطلاح «المثامنة في العقار للمصلحة العامة» ويستخدم آخرون اصطلاح «انتزاع الملكية للمنفعة العامة»، ويذهب رأي ثالث إلى القول بفكرة «نزع الملكية لخاصة للمنفعة العامة»، وفريق رابع يقرر: «انتزاع الملك للمصلحة العامة» (تنظر مختلف البحوث المقدمة إلى مجمع للغة الإسلامي، في مجلة مجمع للغة الإسلامي، للدورة الرابعة، العدد الرابع، ج ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ٨٩٨ وما بعدها).

(٢) يقول الشيخ أبو زهرة:

فالملكية لا تنزع من يد المالك «إلا لدفع ضرر مؤكد أو يخلب على الظن وقوعه، أو لتأكد مصلحة أكبر من مصلحة المالك في الانتفاع بملكه، وفي الحالين يجب تعويض ما دام قد كسب الملكية بسبب مشروع لا خبث فيه، وإذا لم تكن مصلحة ولا دفع ضرر لا يجوز التعرض للمالك في حرية الملك، يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».

(الشيخ محمد أبو زهرة: للمجتمع الإنساني في ظل الإسلام، في: «التوجيه الاجتماعي في الإسلام - من بحوث مؤتمرات مجمع للبحوث الإسلامية» ج ٢، ١٣٩١ - ١٩٧٢، ص ١٢٤).

ويرى الدكتور عبد المنعم النمر أن للقاعدة الأصولية تقول إن الأمر المباح أصلاً في نظر الشريعة، يمكن أن تطرأ عليه الأحكام الأربعة الأخرى: للوجوب، أو الحرمة، أو للندب أو الكراهة، وذلك حسب الظروف التي تجد. فالتملك مباح في حد ذاته لكن قد تقتضي المصلحة العامة نزع الملكية أو تأميمها، وحينئذ يجب أن يتم ذلك مقابل تعويض عادل. ويضيف:

«إن الحالة الوحيدة التي يباح فيها الاستيلاء على الملكية دون دفع للثمن هي التي يكون فيها هذا التملك عن طريق غير مشروع، حينئذ يبيح الإسلام رد الأمور إلى نصابها والحقوق إلى أصحابها».

ولا شك أن ذلك يمثل ضرورة لا غنى عنها، إذا توافرت الشروط الشرعية للمصلحة.

ولذلك يمكن أن نذكر:

" أن التأميم وقع في الإسلام " تشريعاً " كما في الوقف ووقع في تاريخ الإسلام " عملاً " كما في الحمى^(١) وأن نزع الملكية رغماً عن صاحبها وقع من الرسول صلى

- د. عبد المنعم النمر: إسلام لا شيوعية، مكتبة غريب، للقاهرة، ١٣٩٦ - ١٩٧٦، ص ٢٥٨ - ٢٨٢ خصوصاً ص ٢٥٩ - ٢٦١، ٢٧٩.

بل يقرر البهي الخولي أن التأميم هو أحد أصول ثلاثة جاء بها الإسلام لتحقيق التوازن من الناحية الاقتصادية بين حق للجماعة وحق للفرد: فالتأميم حق للدولة بينما الشركة العامة حق للجماعة، والملكية الخاصة حق للفرد، لبهي الخولي: للثروة في ظل الإسلام، للناشرون للعرب، للقاهرة - بيروت، ١٣٩١ - ١٩٧١، ص ٢٣٠ - ٢٣٧.

وبخصوص تحديد الملكية والتأميم يقرر د. محمد عبدالجواد أنها وسائل لا غايات كما أن الإسلام « يجيزها أو لا يجيزها، طبقاً للفرض منهما، وأنها .. وسائل قد يكون فرضاً أو ولجياً على الحاكم المسلم تقريرها، وذلك إذا كانت للمصلحة العامة للدولة أو للشعب تقضي بذلك. كما يمكن أن يكون في تقريرها إضرار بالمصلحة العامة أو تحقيق لمأرب خاصة.

كما أن الشروط الموضوعية للمصلحة (وهي كونها غير معارضة لمقاصد الشرع، وأن تكون معقولة، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، وأن تكون عامة) تضبط وتبين ما إذا كانت للمصلحة العامة تقضي أو لا تقضي بتقرير تحديد الملكية أو للتأميم « (د. محمد عبد الجواد محمد: ملكية الأراضي في الإسلام، للطبعة العالمية، للقاهرة ١٣٩١ - ١٩٧١، ص ٣٩٢ - ٣٩٥). (٤٠١، ٣٩٥).

ويقرر آخرون أن ملكية الجماعة في الإسلام تمثلت في حق الجماعة في أموال الفرد وفي مجالات أخرى « اقتضتها مصالح الجماعة وضرورات معاشهم » (د. محمد ضيف الله بطانية: الحياة الاقتصادية في عهد الرسول، مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ص ٧٨٥).

(١) الحمى هو لقطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاماً لا يملكه أحد، بل ينتفع به كل الشعب، ومما يروى عن عمر بن الخطاب أنه لما استعمل هني على حمى للربذة، قال له: يا هني لضم جناحك عن الناس، وافق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وانحل رب العريمة والغنيمة - أي مكن صاحب الإبل للقليلة والغنم غير للكثيرة من رعيها في تلك الأرض - ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف - وهم أغنياء جداً - فإتتهما إن هلكت ماشيتهما رجماً إلى نخل وزرع، وأن هذا للمسكين - أي صاحب الإبل والغنم غير للكثيرة - إن هلكت ماشيته جاني ببنيه يصرخ: -

الله عليه وسلم "قضاء" كما في قصة سمرة بن جندب^(١) فإذا كانت المصلحة العامة تحتم التأميم وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو فئة كبيرة منهم، كان التأميم واجباً في تلك الحالات^(٢).

بل عرف فقهاء المسلمين فكرة التأميم "المؤقت" وهو ذلك الذي يرتبط بمصلحة

- يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا لا لئلك؟ فالكلأ ليس علي من الذهب والورق - الفضة - وإنما لأرضهم قاتلوا، عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أني ظلمتهم، ولولا لنعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم.

ويشترط للفقهاء لجواز الحمى أربعة شروط: الأول: أن يكون للإمام لقوله عليه السلام: لا حمى إلا لله ولرسوله، والإمام قاتم مقامه عليه السلام.

الثاني: أن يكون ذلك للمحمي ما يحتاج إليه لنفع المسلمين.

الثالث: أن يكون قليلاً لا يضيق على الناس بأن يكون فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضع وليس فيه غرس ولا بناء لأحد كبطون الأودية والجبال والموت.

والرابع: أن يكون لدواب الجهاد في سبيل الله أو ما لحق بها كالخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وكإيل الصدقة ودواب الفقراء.

(عثمان بن فودي: بيان وجوب الهجرة على العباد، وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد، دار جامعة الخرطوم للنشر - دار كسفورد للنشر، ١٩٧٧، ص ٣٧ - ٣٨).

(١) كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار، فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤتيه، فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة، فقال للرسول لسمرة: بعه، فأبى، قال: فالقعه، فأبى، قال: هبه ولك مثلها في الجنة فأبى - وكان، على ما يبدو، يظن أن الرسول يقول له ذلك على سبيل النصيح لا على سبيل الإلزام والقضاء - فقال له رسول الله: أنت مضاره. وقال للأنصاري: اذهب فالقعه نخله. ويدل ذلك على إمكانية نزع الملكية إذا أنت إلى ضرر للفرد، فكيف إذا أنت إلى ضرر بالمجتمع؟ سيكون ذلك من باب أولى.

(٢) د. مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨١ - ١٩٦٢، ص ١٥٩ - ١٦١.

واستناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلا والنار » وإلى فكرة « الحمى » يقرر د. العربي:

« من هذين التطبيقين صار مبدأ التأميم لمصادر الخدمات والمرافق التي تكون ضرورية لحياة المجتمع في عصر معين مبدأ معترفاً به في الشريعة الإسلامية، أي منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً قبل ظهور مبدأ التأميم لبعض ضروريات المجتمع في بلاد غير إسلامية ».

(د. محمد عبدالله العربي: المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع للبحوث الإسلامية، للتوجيه التشريعي في الإسلام، ١٣٩٢ - ١٩٧٢، ج-٢، ص ٦١).

معينة فإذا زالت رجع المال أو الملك إلى صاحبه أو تكون له هو الأولوية في استرداده^(١).

(١) ولذلك جاء في قرار مجمع للفقهاء الإسلامي: « على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعمييض العادل (راجع منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع للفقهاء الإسلامي، عدد ٤، جـ ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ١٧٩٨).

وتجدر الإشارة أن القرار المذكور يقتصر على بيان حكم " العقار "؛ على أن فقهاء المسلمين تطرقوا أيضاً إلى انتزاع ملكية " المنقول " (المال أو السلاح أو الكراع أو وسائل النقل ... الخ). وهكذا يقرر العنسي اليماني أن للإمام: (الاستعانة) على الجهاد من خالص المال الذي تملكه الرعية ولو دوراً أو ضياعاً ولا فرق بين أن يكون الإمام طالباً أو مطلوباً في جواز الاستعانة وإنما يجوز له ذلك بشروط ستة:

(الأول) أن تكون الاستعانة بما هو فاضل عن كفاية السنة للمأخوذ منه ومن يموّن لا من كفاية السنة فلا يجوز وهذا حيث المأخوذ منه لا دخل له وإلا كانت الاستعانة بما هو فاضل إلى وقت الدخول ولو كان دون السنة.

(الشرط الثاني) أن تكون الاستعانة بخالص مال للرعية، حيث لا شيء في بيت مال المسلمين موجود فإن كان ثمة وجود لم يجز له الأخذ من خالص المال إلا أن يكون ذلك للمال معداً لمصلحة أرجح من صرفه وكان إذا أخرجه وصرفه لم يجد وقت الحاجة والفرصة شيئاً أو يكون في بقائه إرهاب يقوى به فإنه يجب عليه حفظ ذلك المال الذي في بيت المال ويستعين بخالص مال الرعية لأن وجود بيت المال في هذه الصورة كلا وجود.

(الشرط الثالث) قوله: (ولا تمكن الإمام من شيء يستحقه أي يستحق المطالبة به من بيوت الأموال من أعشار أو أخماس أو مظالم أو نحو ذلك فأما إذا كان متمكناً من أخذ شيء يستحقه على الرعية فالولجب عليه تحصيل ذلك وإنفاقه في الجهاد ولا يأخذ شيئاً من خالص المال.

(الشرط الرابع) أن لا يتمكن من طلب تعجيل الحقوق للولجبة كالزكوات فإن تمكن من ذلك لم تجز له الاستعانة من خالص المال بشيء ومن ثمة قال الإمام عليه السلام (أو استعجال الحقوق) فإنه إذا تمكن من ذلك تعين عليه ولو كانت لصبي أو مجنون، ويصح تعجيل الجزية ولا يعدل إلى خالص المال إلا أن يخشى من طلب تعجيل الحقوق مفسدة من خلاف من يخالف عليه والخروج عن طاعته فلا حرج عليه في الاستعانة بخالص المال حينئذ.

(الشرط الخامس) مما يجوز للإمام الاستعانة من خالص أموال الرعية حيث لا يتمكن من استقراض مال يغلب في ظنه أنه يدخل عليه من بيوت الأموال ما يخلصه عنه فأما إذا وجد ذلك وجب عليه تقديم طلبه على طلب الإعانة من خالص المال ومن ثمة قال الإمام عليه السلام أو قرض يغلب في ظنه أنه يجد قضاءه في المستقبل من بيت المال فإذا وجده قتمه على -

ككل ذلك يدل دلالة قاطعة على جواز اللجوء إلى إخراج المال أو الملك من يد الأفراد العاديين إلى يد الجماعة^(١) في (صورة تأميم، أو نزع ملكية ... إلخ)^(١).

- الاستمانة بخالص أموال الرعية ولا ضمان إن عجز عن للقضاء في المستقبل ولا يلزمه أن يقضي مال نفسه لأنها لم تعلق به الحقوق إلا لأجل الولاية وإذا مات أو تعزل قبل للقضاء وجب على من قام مقامه من إمام أو محتسب للقضاء من بيت المال.

(والشرط السادس) أن يكون الإمام قد خشي استئصال قطر أو قرية ولو صغيرة أو جانب من أقطار المسلمين أو الذميين، ومعنى الاستئصال الاستيلاء على ذلك الجانب حتى يكون للحكم فيه للمتولى من كافر أو باغ سواء كان خالياً عن السكان أم حيا بهم، أضر بهم أم لا، لكن ينبغي أن يقدم ما لهم على مال غيرهم من الرعية.

ويضيف العنسي اليماني:

« وإذا كملت هذه الشروط وجب على المطلوب منهم الإعانة من أموالهم تسليم ما طلبه الإمام ويصير ذلك من جملة اللوجبات من أموالهم وسواء كان الإمام طالباً أو مطلوباً فالاستمانة جاتزة إذا جعلت للخشية للمنكورة، ويجب أن يكون ذلك المال المأخوذ منهم على وجه السوية فيؤخذ من المال القليل بحسبه ومن الكثير بحسبه لا فرق بين أمير وأمور لأن خلاف ذلك يؤدي إلى إيفار الصدور ويجاش القلوب ما لم يخش حصول مفسدة حيث يطلب للتسوية فيكون تصيوط المال المستعان به على ما يراه الإمام كأن يجعل على أموال التجار للدخلة إلى البلاد من الخارج قسطاً يسيراً في الحاجات غير الضرورية للرعية وما كان من لفضلات كالتبناك وغير ذلك مما يدعو إلى الترف وسرعة ذهابه ويستنزف ثروة الأمة إلى الخارج بأسبابه فيكون قسط الإعانة فيه وقرأ على حسب ما يراه موافقاً للزمان والمكان وعلى حسب الحاجة للمسوغة لذلك لمصلحة العباد والبلاد والله ولي للتوفيق ».

وبخصوص الضمان في مثل هذه الأحوال، فيقول إنه بالنسبة للأموال كالكرراع والأسلحة ونحوها من الأموال فلا يجوز للإمام أن يستعين بها للجهاد إلا برضاء أربابها فيضمن ما تلف من تلك الأموال من ماله لعدم رضاه أربابها ومن بين المال إذا كان برضاهم عارية مضمونة هذا إذا لم تتكامل شروط الاستمانة من خالص المال كما تقدم وإلا جاز له الاستمانة بها رضوا أم كرهوا ولا ضمان فيما تلف (راجع العنسي اليماني: لتاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٦ - ١٩٤٧، ج٤، ص ٤١٩ - ٤٢١، ٤٣٣).

(١) يقرر رأي أن من مظاهر النزعة الجماعية للتشريع الإسلامي والمتمثلة في تقييد حق الفرد عند ضرر الجماعة بإمكانية أن يشترى ولي الأمر من الإنسان ماله جبراً عنه وبغير رضا منه إذا كان ذلك للمصلحة العامة (د. محمد بن أحمد الصالح: المصادر الأصلية والتبعية في الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عدد ٢، ١٤١٠ - ١٩٨٩، ص ٧٥ - ٧٦).

ولما كان التأمين يهدف إلى تلافى ضرر أشد - على الجماعة - بالمقارنة بضرر أخف - يقع على الفرد أو الأفراد المؤممة ممتلكاتهم - فإنه يجد له سنداً أيضاً في القواعد الأصولية المعروفة في التشريعة الإسلامية، ومنها:

- كذلك قيل إن للحق في التشريعة الإسلامية وظيفة اجتماعية لأنها تهدف إلى التوفيق بين مصلحتين: مصلحة للفرد ومصلحة للجماعة، وأن تقييد الحق الفردي مبناه القاعدة العامة التي تعتبر من مقتضيات التضامن الاجتماعي في الفقه الإسلامي « للتعاون على البر والتقوى » والتي من أجلها قد يسلب الفرد حقه في كسب الرزق، مع أن مصلحته فيه قد تكون حاجية أو ضرورية كما قال الإمام الشاطبي - فألغى للنهي وروعي جانب التعاون أو التضامن ومنح الشارع ولسي الأمر للعادل سلطات تقديرية واسعة في النظر إلى المصلحة العامة؛ فإليه يرجع النظر في المصلحة، وتقدير الإجراءات والوسائل التي يتخذها رعاية لها، ومدى تلك الإجراءات، والوسائل الكفيلة بذلك، شريطة أن يكون عدلاً (د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ١٧، ٢٤٠ - ٢٤١).

ويذهب رأي إلى أن من أدلة للتأمين في الإسلام أن للإمام أن ينتزع جزء من أموال الأغنياء عند حدوث طارئ كما إذا هجم جيش لا يستطيع دفعه عن بلاد الإسلام وجب أن تؤخذ الأموال من الأغنياء بقدر ما يندفع به الخطر، وذلك عند عجز بيت المال وتقاص الأغنياء عن المساهمة برضا منهم، لأن الجهاد في تلك الحلة ولجب بالنفس وللمال على كل مستطيع. وإن كان رأي يذهب إلى أن هناك فارق بين ذلك وبين التأمين (راجع د. حمد عبد الرحمن الجنيدل: نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ص ١٥٤).

وذلك قيل إن «المصادرة أو اغتصاب للملكية للنفع العام غير وارد في الإسلام، غير أن للدولة الحق في انتزاع الملكية للنفع العام حين يأبى أصحابها ذلك، مع دفع تعويض عادل عما انتزعت» (د. محمود محمد بابلي: الحرية الاقتصادية في الإسلام، دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد ٩٨، ١٤١٠ - ١٩٩٠، ص ١٤٥) ويعد ذلك صورة من صور تدخل الدولة: ومن المعلوم أن تدخل الدولة هو أمر تقتضيه ضرورة الحياة الاجتماعية المشتركة في مجتمع منظم.

(١) يستدل رأي في لفقه المعاصر على جواز انتزاع الملكية للمنفعة العامة بما جرى عليه عمل الصحابة حيث قام عمر بن الخطاب - ومن بعده عثمان - بتوسعة المسجد وذلك بهنم بعض الدور المجاورة له رغم معارضة أصحابها (د. يوسف قاسم: انتزاع الملكية للمنفعة العامة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، للنورة للربيع، عدد ٤، ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ٩٥٨). ويلاحظ أن الأمر رهن بظروف كل حالة: فقد رفض عمر أن يوافق عمرو بن العاص على ضم أرض تملكها قبطية للمسجد الذي أراد بناءه في مصر مع ضرورتها للمسجد، وترك الأمر لرضاها فهدشت لعدالة الإسلام وأسلمت وتركت الأرض للمسجد (راجع هذه الواقعة منكرة أيضاً في د. عبد المنعم النمر: إسلام لا شيوعية، للمرجع السابق، ص ٢٧٧ - ٢٧٨).

- الضرر يزال، والتي تعبر عن وجوب رفع الضرر وإزالة آثاره.
- يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وأيضاً يختار أهون الشرين.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع أي إذا كان للشيء محاذير تحتم منعه ودواعي تقتضي تسويفه يرجح منعه. وإذا طبقنا ذلك هنا لوجدنا أن احترام الملكية والحقوق هو المقتضى، لكن منع الاستغلال والإضرار بالعامه هو " المانع " فيقدم المانع على المقتضى.

المبحث الثالث

الضمان أو المسؤولية الدولية عن التأميم^(١) في الشريعة الإسلامية

سبق القول إن التأميم (أو نزع الملكية) جائز إذا كان لتحقيق مصلحة عامة، وليس لمجرد التشفي أو الانتقام من أشخاص بعينهم أو مجموعة من الأشخاص. ذلك أنه إذا كان فعل الإمام أو الخليفة مبنياً على المصلحة بالنسبة للأمر العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإذا خالف قواعد الشرع لم ينفذ أو - إذا نفذ - كان غير صحيح أو باطلاً.

ولذلك يقول الإمام أبو يوسف:

« وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف »^(٢). مقتضى

(١) تجدر الإشارة أن فقهاء المسلمين قرروا أن الغصب - وهو من يأخذ مال غيره قهراً بدون حق (وهو ما ينطبق أيضاً على المسؤولية الدولية في صورة استيلاء الدولة على أراضي الأجانب أو أموالهم بغير حق) - يلتزم برد المغصوب بزييلته متصلة كانت أو منفصلة لأنها من نماء المغصوب وهو من نماء المغصوب فززم رده كالأصل. كذلك يلتزم الغاصب بضمان نقص المغصوب (راجع على سبيل المثال لروض المربع للبهوتي بشرح زاد المستقنع لأبي النجا الحجاري، تصحيح ومرجمة أحمد وعلي محمد شلكر، دار التراث، القاهرة، ص ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج، المرجع السابق، ص ٦٥ - ٦٦؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ص ١٢٤؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، ج٤، ص ١٨١.

ذلك وحاصله أنه إذا اضطرت الدولة الإسلامية إلى تأمين بعض الممتلكات، فإن عليها أن تأخذها بحقها. وحقها هو تعويض أصحابها وأربابها. ذلك أن من القواعد الثابتة في الفقه الإسلامي أن "الإضرار لا يبطل حق الغير":

ومعنى ذلك أن الدولة إذا كانت مضطرة - بدافع المصلحة العامة - إلى تأمين بعض المشروعات أو الأموال، فإن ذلك لا يبطل حق أصحاب هذه المشروعات أو الأموال في الحصول على التعويض المناسب.

يؤيدنا في ذلك ما قرره الإمام الغزالي، بقوله:

« وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق »^(١).

وقد أخذ بمبدأ التعويض المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، حيث أكد:

« ٥- يقرر المؤتمر بعد الدراسة المستفيضة لموضوع الملكية أن حق التملك والملكية الخاصة من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية وكفلت حمايتها، كما قررت ما يجب في الأموال الخاصة من الحقوق المختلفة، وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفسدات البيئية وتحقيق المصالح للراعية، وأن أموال المظالم وسائر الأموال الخبيثة التي تمكنت فيها الشبهة - على من هي في أيديهم أن يردوها إلى أهلها، أو يندفعوها إلى الدولة، فإن لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ليجعلوها في موضعها، وأن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت للمصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون »^(٢).

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، دار للشعب، القاهرة، ج-١، ص ٩٧.

ويقول الإمام الشاطبي: إن « الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح »؛ مثال ذلك الغصب ممنوع للمفسدة اللاحقة للمغصوب منه وإن أدى إلى مصلحة للملك عند تغيير المغصوب في يد الغاصب، أو غيره من وجوه القوت (الشاطبي: الموافقات، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، د. محمد عبدالله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج-١، ص ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٢) راجع « التوجيه التشريعي في الإسلام: من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، -

٣- القاهرة، ١٣٩٢ - ١٩٧٢، ص ٢١١-٢١٢. وقد أكد ذلك أيضاً القرار رقم ٤ الصادر عن مجمع للفقهاء الإسلاميين، ولأهمية هذا القرار نذكره بحذافيره:
 إن مجلس مجمع الفقهاء الإسلاميين في تورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.
 بعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع « انتزاع الملك للمصلحة العامة ».

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتوارثت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة للضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات للشريعة.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض قوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون للنزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- أن لا يؤول العقار المنزوع من ملكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأولن.

فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكة الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

(راجع منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقهاء الإسلاميين، عدد ٤، ج٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ١٧٩٧ - ١٧٩٨).

ولا شك أن العلة في دفع التعويض عن الأشياء المؤممة يكمن في أمرين: فمن ناحية يعد ذلك تطبيقاً لقاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر، ذلك أنه إذا كان في بقاء الأشياء المؤممة إضرار بالجماعة فلا يكون أخذها إضرار بالفرد (بعدم دفع تعويض إليه)؛ ومن ناحية أخرى، يعتبر ذلك مظهراً من مظاهر احترام الحقوق المكتسبة والمشروعة للأفراد والجماعات.

في معنى قريب، يقول ابن رجب الحنبلي:

« وقد يتخرج مثله في سائر المسائل لأن التسليط على انتزاع الأموال قهراً إن لم يقترن به دفع العوض وإلا حصل به ضرورة فساد. وأصل الانتزاع للقهري إنما شرع لدفع الضرر والضرر لا يزال بالضرر »^(١).

علة ذلك تتمثل في أن:

« الأملاك القهرية تخالف الاختيارية من جهة أسبابها وشروطها وأحكامها وتملك ما لا يملك بها »^(٢).

كما أن ذلك يجد سببه أيضاً - في رأينا - في القاعدة الشرعية التي تقضي أن: « الأموال معصومة إلا بحقها ».

« لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال نبي إلا بما أباح الله عز وجل على لسان

(١) ابن رجب: للقواعد، القاعدة الخمسون، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ص ٧٣.

(٢) ابن رجب: للقواعد، المرجع السابق، نص للموضع.

كذلك قال القرافي في الذخيرة: « إذا ثبت للملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، فإذا اقتضى سبب نقل ملك، أو سقاطه، وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب، فعلنا .. ولهذا القاعدة قلنا إن الاضطراب يوجب نقل الملك إلى المضطر إليه، ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا بأن يكون بالثمن، ولا حاجة إلى المرتبة العليا، وهي النقل بغير ثمن. وقال في الفروق: فإن الملك إذا دار بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا، استصحاباً للملك بحسب الإمكان، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال، وهو أقرب لموافقة الأصول من الانتقال بغير عوض ». وقال للقاضي أبو عبد الله المقرئ: « إذا دار الملك بين أن يبطل من جملة أو من وجه، فالثاني أولى، لأنه أقرب إلى الأصل، (نكرهما د. عبد السلام العبادي: نزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد ٤، ج٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ١٠٠٤ - ١٠٠٥).

رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن أو السنة نقل ماله عنه إلى غيره أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضاً كذلك نقل عنه إلى غيره كالهبات الجائزة. والتجارة الجائزة أو للقضاء الواجب بالديات والتقاضي وغير ذلك مما هو منصوص، فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاصي لله عز وجل وإن كان غير عالم أو غير عامد أو غير مخاطب فلا إثم عليه إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه»^(١).

من أجل ذلك لا يمكننا إلا أن نقرر أن التعويض واجب في كل تأميم لأموال - عقاراً أو منقولاً - يؤخذ من الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين (شركة، أو مؤسسة، أو جمعية... إلخ)^(٢).

(١) المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٨، المسألة ١٢٥٨، ص ١٣٤ - ١٣٥. علة ذلك أن هناك قاعدة في الفقه الإسلامي مفادها أن « ما حرم أخذه حرم إعطاؤه » وأن « ما حرم فعله حرم طلبه » (راجعها في ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧ - ١٩٦٧، ص ١٥٨).

كذلك فإن « الحيلولة بين المالك وملكوته من غير عوض محال » إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم في التياث للظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٣٥٩. ذلك أنه في الإسلام «الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها» تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو بهامش الفروق للقرافي، عالم للكتب، بيروت، ج١، ص ١٩٤.

(٢) ذهب المرحوم الشيخ علي الخفيف إلى أن الملكية إذا زالت عن حد معين، فلولى الأمر أن يحدد حداً معيناً، وما زاد يأخذه بلا مقابل ودون تعويض وذلك لأن في أخذها بالبديل (أي التعويض) «إبقاء على مقدار ثروة صاحبها، وليس فيه إلا تغيير عناصرها» وقد استند فضيلته للتدليل على أن الزيادة تؤخذ بلا عوض، بعدد من الحجج منها:

أ - أنها تشبه المال الذي يؤخذ في تجهيز الجيوش والدفاع عن البلاد، فما يؤخذ في هذه الحالة يؤخذ بلا عوض، والأخذ في الحالتين سواء لأن كلا منهما تقضي به الضرورة.

ب - أن هذا الأخذ أخذ بحق، فلا يعتبر اعتداء على الملكية، تماماً كأخذ الجائع المشرف على الهلاك من مال غيره ما يقيم حياته.

ج - ثم إن في أخذ هذه الزيادة منعاً للمالك من الإضرار بغيره عن طريق الملكية، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خلع نخل سمرة بن جندب من بستان غيره.

د - ويدل على ذلك أيضاً مشاطرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولائه أموالهم عندما -

ويكفيها أن نذكر هنا ما حكاه للطبري لما حدث سنة ٨٨ هـ حينما جاء رسول الوليد بن عبد الملك فنزل على عمر بن عبد العزيز بكتاب الوليد يأمره بإدخال حُجَر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد رسول الله، وأن يشتري ما في مؤخره ونواحيه حتى يكون مائتي نراع في مائتي نراع ويقول له: فتم للقبلة إن قَدَرْت، وأنت تقدر لمكان أخوالك، فإنهم لا يخالفونك، فمن أبي منهم فمر أهل المصر فليقوموا له قيمة عدل، ثم أهدم عليهم وادفع إليهم الأثمان، فإن لك في ذلك سلف صدق؛ عمر وعثمان فأقراهم كتاب الوليد وهم عنده، فأجاب القوم إلى الثمن، فأعطاهم إياه، وأخذ في هدم بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناء المسجد، فلم يمكث إلا يسيراً حتى قَدِمَ الفعلة، بَعَثَ بهم الوليد^(١).

ويختص للقاضي المسلم بنظر المنازعات الخاصة بذلك، ولا يمكنه أن يحكم بعدم اختصاصه أو عدم قبول الدعوى، مثلاً، لأن الأمر « من قبيل أعمال السيادة »، (كما حكم بذلك قضاء بعض الدول)، أو لصدور الأمر عن الإمام أو رئيس للدولة^(٢).

- رأى في تلك مصلحة عامة، وهي البعد بالولاية عن الشبهات، وعن تخلاها مضمناً، ووسيلة للاستكثار من الأموال.

(راجع الشيخ علي الخفيف: الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، المرجع السابق، ج-١، ص ١٣٠). وقد انتقد رأي هذا الاتجاه، وقد الحجج التي استند إليها لأن أثره لتقاء مبدأ التعويض في هذه الحالة. وانتهى صاحب هذا الرأي إلى القول إن « نزع الملكية الفردية دون تعويض لا يجوز، إلا إذا كان النزاع من قبيل استعادة الحق، أو استيفاء القدر الواجب في المال الخاص، قِيلاً بحاجة عامة أو خاصة » (راجع د. عبدالسلام العبادي: نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٠٠٢ - ١٠٠٧).

ونحن لا نوافق على رأي المرحوم للشيخ الخفيف، لأنه:

- ١- يترتب على الأخذ به الإقلال من الدافع لدى الأفراد لاكتساب الأموال، لأنهم يطمون أن مصيرها - في النهاية - أخذها منهم دون مقابل.
- ٢- أن الحجج التي نكرها حتمتها حالة ضرورة عامة، وليس كل أخذ للأموال دون مقابل يتولفر فيه ذلك.

(١) تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، دُر المعارف بمصر، للطبعة الثانية، ج-٦، ص ٤٣٥.

(٢) يقول الإمام ابن الشحنة:

«والسلطان لو أمر رجلاً بأخذ مال الغير هل يجب للضمان على المأمور؟.... فإن كان -

ومعنى ذلك أن الدعوى التي ترفع - للمطالبة بالأشياء الموقومة أو بالتعويض عنها - هي دعوى تسمع دائماً في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أبداً رفض التصدي لها^(١)

- المدعى عليه الأمر سلطاناً فالدعوى عليه مسموعة، وإن كان غير سلطان فلا، لأن أمر السلطان إكراه.

الإمام ابن الشحنة الحنفي: لسان الحكام في معرفة الأحكام، مكتبة البابي الحلبي، لقاهرة، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ص ٣٧٦، ٣١١.

(١) تجدر الإشارة أن هناك خلافاً في لفظه الإسلامي بخصوص هل « تملك المضمونات بالضمان » (وهو ما يقترب من فرضنا بخصوص التأميم: هل يدخل الشيء للمؤم في ملكية الجماعة؟). لخص الإمام الزنجابي موقف لفظه الإسلامي من هذه المسألة، بقوله:

« ذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن المضمونات تملك بالضمان، ويستند لملك فيها إلى وقت وجوب الضمان، إذا (كان) المضمون مما يجوز تملكه بالتراضي احتراز عن المديون. وذهب للشافعي رضي الله عنه إلى أنها لا تملك بالضمان. واعلم أن الخلاف في هذا الأصل بني على أصل آخر وهو للبحث عن مقابل للضمان.

فالشافعي رضي الله عنه يدعي أنه في مقابل فوات اليد. وأبو حنيفة رضي الله عنه يدعي أنه في مقابلة عين المغصوب لأنه الذي وجب رده بالغصب، فإذا تعذر رد العين وجب رد بدل العين. وقرروا هذا بأن قالوا:

للاجاب ضمان جنس، ومن غصب دراهم وبدها في حاجته فالقائت على المالك للدراهم، فيجب على الغاصب بدل الدراهم، لا بدل الاستيلاء على الدراهم فإن الاستيلاء غير مقصود في نفسه، وإنما المقصود من الاستيلاء عين المال.

وقالوا: وإذا ثبت أن للضمان بدل عن العين، فالجمع بين البديل والمبدل عنه في حق شخص واحد متناقض، فكان من ضرورة ملك للمالك للضمان، زوال ملكه عن المضمون.

ونحن نقول: للضمان في مقابلة اليد، لأنها هي الفائتة، وملك العين قائم، فيوجب البديل عنه محال، وإنما يجب للضمان بدلاً عما فات ولم يفت إلا اليد، فتملك الغاصب - ولم يجر على المالك رضي، ولا دعت إليه ضرورة - محال.

ويتفرع من هذين الأصلين مسائل:

منها أن الغاصب إذا ضمن قيمة المغصوب ثم ظهر المغصوب فهو لمالكه للمغصوب منه يأخذه ويرد للقيمة عندها. لأن الغاصب (لم يملكه)، حتى إذا مات لم يكن عليه مؤونة تجهيزه، ولو كان قريبه لم يعلق عليه وعندهم، هو للغاصب، لأنه ملكه بالضمان، واستند ملكه إلى وقت وجوب الضمان (الإمام شهاب الدين للزنجابي: تخريج للفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أنيب صالح، مؤسسة للرسالة، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ٢١٥ - ٢١٨).

وفي رأينا أن على القاضي أن يحكم بالتعويض بالقيمة التي يستحقها الشيء المؤمن وقت التأميم، لا قبل ولا بعد.

خاتمة عامة

كل ما تقدم يبين لنا أن الإسلام قد احتوت قواعده على الكثير من المبادئ القابلة للتطبيق حتى في مجال التأميم، وهي قواعد قوامها العدل والشرعية، وتستند إلى احترام الحقوق التي تم اكتسابها بطريقة صحيحة^(١).

(١) ولذلك لا نملك إلا أن نرفض ما قرره الأستاذ جينكز:

« So far as I have been able to ascertain there does not appear to be in Islamic law any developed body of principles governing the conditions and consequence of the expropriation of private rights. This is really the heart of the difficulty ». W. Jenks: The common law of mankind, London, 1958, p. 154.

وقد وجد هذا الرأي أيضاً صدى له في بعض الممارسات غير السليمة التي لجأت إليها بعض محاكم التحكيم الدولية بالنسبة للقضايا التي كان طرفاً فيها بعض الدول الإسلامية، وخصوصاً: - القضية التي كانت بين حاكم إمارة أبو ظبي وشركة التنمية البترولية المحدودة والتي استبعد فيها المحكم الإنجليزي قانون أبو ظبي باعتباره قانوناً متخلفاً لا يمكن استخدامه لتفسير أو لحكم المعاملات الدولية الحديثة.

- قرار التحكيم الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ والذي استبعد فيه تطبيق القانون السعودي بدعوى عدم احتواؤه لأي حل للمشكلة المطروحة أمام محكمة التحكيم. ويكفي للرد على هذا الاتجاه أن ننكر ما قرره رأي في الفقه الغربي :

« Si L'Islam reconnaît et garantit la propriété individuelle, lorsqu'elle demeure honnête et décente, tant dans son acquisition que dans son emploi, les limitations sont cependant très strictes ». M. Boisard: L'Islam et la morale internationale, Droz, Genève, 1981, p. 101.

وليضاً ما لكده آخرون:

« The Qur'an and hadith promote binding arbitration for conflict resolution, and national interests urge that the Government enter into arbitration and negotiation with companies that are subject to its laws but whose power is significant. Finally, Islam asserts the ownership of the State over natural wealth but it opposes arbitrarily breaking contracts for the exploitation of that wealth without cause and compensation ».

J.M. Piscatori: Islam and the international legal order, thesis, Univ. of Virginia, 1976, p. 375 - 376.

ويلاحظ أننا نقبل الرأي السابق بتحفظ واحد: هو أن اعتراض الإسلام على الإنهاء للتعسف لعقود استغلال الثروات الطبيعية بدون تعويض، يجب فهمه في حدود أن التعويض المذكور =

فالإسلام لا يقر أخذ أموال الناس بالباطل ورجماً عنهم: سواء كان ذلك عن طريق الحراية، أو المرفقة، أو الغصب، أو الاختلاس، أو الخيانة، أو الرشوة، أو حتى التأميم ما دلم المال قد تم اكتسابه من طريق مشروع^(١).

- يجب أن يؤخذ في تقديره كافة صور الاستغلال التي قد تكون غير مشروعة، والتي تكون قد لجأت إليها الشركة المؤممة عن طريق التحايل أو التعسف في استخدام الحق، أو التهريب ... الخ، لأن ذلك لا يقره الإسلام، وتكون بصدد تأميم بلا مقابل كنوع من استرداد المستحق. ولذلك نوافق على للرأي الآتي:

«... According to the dominant view among Islamic jurists, the government, as the custodian of the public interests, is obligated to safeguard and administer things allocated for public use and cannot be authorized to grant complete property rights over them. This, and since natural resources are allocated for public use, the Shari'ah considers them inalienable. Though oil resources may be utilized by a private concern under certain arrangements, the public is still the owner of underground ». Dr. A.N. Roushdy: Egypt's rights over oil resources under the rules of belligerent occupation, R. Egyp. DI, 1980, p. 122).

وتجدر الإشارة أننا لا نوافق على حكم التحكيم الذي أصدره الأستاذ ديوي في ١٩ يناير ١٩٧٧ (تضحية تكساكو ضد الجمهورية العربية الليبية) والذي ذهب - لتأييد ما انتهى إليه من ضرورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو للتنفيذ المعيني *restitutio in integrum* - إلى الاستناد إلى ما قررته الشريعة الإسلامية من ضرورة الوفاء بالعهد أو الوفاء بالعقود (الفقرات ٥١، ٦٤، ٩٣ من الحكم). وإذا كان للتنفيذ المعيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه من المبادئ المقررة فعلاً ونصاً - في الشريعة الإسلامية (كما نذكرنا)، فإنه يبقى مع ذلك أن نقرر أن الإسلام يقرر سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، وأنه إذا تحقق ضرر عام للمجتمع (من نشاط إحدى الشركات) يزال هذا الضرر (عن طريق التأميم) مقابل الضرر الخاص (الذي لحق بالشركة) وذلك عن طريق دفع تعويض مناسب. وفضلاً عن ذلك كان قصد الحكم المذكور - كما يبدو - إلغاء التأميم الليبي لحقوق البترول، وهو أمر يتعارض وسيادة الدولة فوق مواردها الطبيعية. ولا شك أن قول المحكم إن الحكومة الليبية ملزمة - بخصوص عقود الامتياز التي منحتها لاستغلال البترول من جانب شركة تكساكو - بأن تنفذ هذه العقود وتعطيها أثرها الكامل:

« est tenu d'exécuter ces contrats et de leur donner plein effet ».

قول يبين منه الغرض الأساسي من الحكم: عرقلة التأميم الليبي وإفراغه من كل محتوى في سبيل بعض الشركات التي كانت مستغلة. ولذلك كان من الأوفق عليه - على الأكل من وجهة نظر العدالة - أن يحكم بصحة التأميم، مع أحقية الشركة المؤممة في التعويض.

(١) يقرر رأي:

« أن سياسة الإسلام في الأموال مبنية على أصل أصيل من حرية المعاملة ورفع الحرج عن الناس فيما لا يضر بمصلحة أحد، ولم يعتبر الإسلام أصل التملك مطلقاً مما يضر بالمصالح =

وقد حذر ابن خلدون من مغبة التأميم التعسفي وبلا تعويض، بقوله: « أعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بأمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان للعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملةً بدخوله من جميع أبوابها. وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبه^(١)».

والواقع أن تأكيد الإسلام على مبدأ الحقوق المكتسبة وعدم جواز المساس بها إلا لمصلحة عامة، يبرره ذلك الأمر الفطري الموجود لدى كل فرد وجماعة من حب الخير لنفسه، والحرص على ما يملك. وصدق الله إذ يقول: «**وإنه لعيب الخير لخير**» (العاديات: ٨)، وأيضاً قوله تعالى: «**قل لو أتته بملكون خزائن رحمة ربي إنا لمصمتة**» (الأنفال: ١٠٠).

ومما يدل على أن الإسلام يحترم حقوق الأفراد في هذا الخصوص نسبة المال إلى الفرد باعتباره ملكاً له. ويدل على ذلك قوله تعالى: «**خط من أموالهم**»، وأيضاً «**والظنين يفتنون أموالهم**»، وكذلك: «**إن الظنن آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم**» (راجع على التوالي: التوبة: ١٠٣، البقرة: ٢٧٤، الأنفال: ٧٢). ولا يتعارض ذلك مع الثابت في الإسلام من أن الله سبحانه وتعالى هو الذي منح ذلك: «**وأتوهم من مال الله الذي آتاكم**» (النور: ٣٣)، «**وأنفقوا مما جعلهم مستظفين فيه**» (الحديد: ٧)، «**وأنفقوا من ما رزقناهم**» (المناقون: ١٠).

وقد أكد القرآن في مواضع كثيرة الحق المكتسب للإنسان وقدرته على التصرف فيه:

- «**للرجال نسبه مما أحتمسوا وللنساء نسبه مما أحتمسن**» (النساء: ٣٢).

- العامة أو الخاصة، ولكنه نظر في وجه الملك وحرص على أن يكون سليماً».

(عبدالله بن كتون: الملكية الفردية في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، للتوجيه التشريعي في الإسلام، ج١، ١٣٩١ - ١٩٧٢، ص ١١٢).

(١) مقدمة ابن خلدون: دار الشعب، القاهرة، ص ٢٥٥ وما بعدها.

- « يا أيها الذين آمنوا ابتغوا من طيباته ما تحبوه » (البقرة: ٢٦٧).
- « وإن تبته فله رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (البقرة: ٢٧٩).
- « ولقد حرّمنا بيعي أحده وحملناه في البر والبحر ورتبناه من الطيبات » (الإسراء: ٧٠).

بذا يهدف الإسلام إلى حماية المال الذي جمع بطريق مشروع باعتبار المال أحد الكليات الخمس التي يقوم عليها الدين (وهي النفس والدين والعرض والمال والعقل). ولذلك فقد حظر الإسلام أي اعتداء على المال^(١) فقرر حداً لمن يسرق: « والماروق والمارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما حصبا نكالا من الله » (المائدة: ٣٨). ومنع أي إتلاف للمال من قبل الغير بدون حق، ولم يجز مصادرة المال أو تأميمه للمصلحة العامة إلا إذا وجدت مبررات تحتم ذلك ومقابل تعويض عادل لصاحبه.

والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية بخصوص الأموال يجد أمرين:

(الأول) تحريم استيلاء الفرد على المال العام، لما في ذلك من منع الآخرين من الانتفاع به، ولأن من شأن ذلك حرمان المجموع في سبيل الفرد وهو - عدلاً - لا يجوز. ولعل ذلك يتضح بصورة جلية من حادثة (الماء العذ).

(الثاني) جواز إدخال مال للفرد في ملكية المجموع (عن طريق التأميم مثلاً)، لما في ذلك من نفع للجماعة، ولأنه في سبيلها يمكن التضحية بمصالح واحد منها لأن الضرر العام يدفع بالضرر الخاص^(٢).

(١) لذلك فقد قيل إن من قواعد الشريعة أن نقل الملكية من المالك للشرعي لا يعتبر إلا إذا كان بسبب من الأسباب الشرعية وأن نقل الملك بدون سبب شرعي لا يجوز لأنه من الاعتداء على أموال الناس وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الاعتداء على أموال الناس بغير حق (راجع للتقدم في مسألة وضع اليد، للجزء الأول، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، للرياض، عدد ٢٩، ١٤١٠ - ١٤١١، ص ١٩ - ٢١).

(٢) لا شك أن إدخال المال في الملكية العامة يتضح، في رأينا، من موقف عمر الشبير من أرض العنوة. فمن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة إلا أنه جعلها غنيمة فحسبها وقسمها. إلا أن عمر حكم في السواد وغيره (مما يفتح عنوة) بجعله فينا موقوفاً على -

ومعنى ذلك أن الإسلام - يجعله التأميم أمراً مشروعاً - يحدد الحرية الاقتصادية للإنسان تحديداً " خارجياً " أي نابعاً من قوة خارجية هي سلطة الدولة والتي تحدد بذلك السلوك الاجتماعي وتضبطه، إلى جانب تحديد تلك الحرية تحديداً " داخلياً " أو " ذاتياً " ينبع من أعماق للنفس البشرية استناداً إلى المكونات الدينية والقيم الروحية التي يجب ألا يخرج عليها أي مسلم.

- المسلمين ما تتاملوا، ولم يخمسه ولم يقسمه. وذلك كتب إلى سعد بن أبي وقاص:

« فانظر ما لجلبوا به عليك في السكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين. واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإننا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء (راجع ابن سلام: كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٧ - ١٩٦٧، ص ٧٤ وما بعدها؛ ابن زنجويه: كتاب الأموال: مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ج١، ص ١٩٤ وما بعدها) وقد فعل عمر ذلك حينما قال له معاذ: « إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل للولد أو للمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام سداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ».